

كما ان النكول يمكن أن يؤدي الى الاقصاء وفقا لما يلي

الاقصاء

1. ان الملزم الذي يعتبر ناكلا وفقا للمادة 33 من قانون الشراء العام يقصى عن المشاركة في الشراء العام وذلك

أ. لمدة سنة كاملة عند تطبيق هذه الاجراءات عليه للمرة الاولى تبدأ من تاريخ نشر قرار الاقصاء الاولى .

ب. لمدة سنتين عند تطبيقها عليه للمرة الثانية تبدأ من تاريخ نشر القرار الثاني القاضي بالاقصاء .

ج. لمدة خمسة سنوات عند تطبيقها عليه للمرة الثالثة او اكثر .

2. يقصى حكما عن الاشتراك في الشراء العام الملزم الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائي يتعلق باحدى حالات الفسخ المحددة في المادة 33 من قانون الشراء العام .

3. تبلغ سلطة التعاقد قرار الاقصاء الى الملزم المقصى كما وينشر قرار الاقصاء على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام .

4. ان زوال المانع او اعادة الاعتبار يعيدان للعارضين حق المشاركة .

يمكن الطعن بقرارات الاقصاء امام مجلس شوري الدولة .

المادة الحادية عشرة : كل عطل وضرب يلحق بالآلية او بالعمال او بالغير او اي عطل وضرب آخر يبقى على مسؤولية المتعهد .

المادة الثانية عشرة : لا يحق للمتعهد المطالبة بأي تعويض ومن اي نوع كان له ولعمال الذين يعملون معه في حال فسخ العقد .

المادة الثالثة عشرة : يؤمن المتعهد المحروقات والزيوت والاصلاحات لآليته كما عليه تأمين الآلية والعمال لدى احدى شركات التأمين، كما ان لفقة تشغيل الآلية التي تضعها البلدية تحت

تصرف المتعهد (مازوت، تشحيم، زيوت الخ...) تكون على عاتقه في حال تعطل هذه الآلية وتكون صيانتها على عاتق المتعهد أيضا .

المادة الرابعة عشرة : يلتزم المتعهد بسلامة الآلية المقدمة من البلدية في الأيام التي يقوم بها بجمع النفايات من البلدة فقط، وعلى أن يقوم بركن هذه الآلية بعد انتهاء العمل في كل يوم من الأيام المذكورة في المكان المحدد من قبل البلدية .

المادة الخامسة عشرة : تعتبر مدة الالتزام من تاريخ ابلاغ المتعهد ارساء الالتزام ولإعانة 2023/12/31 ، ويمكن تمديد العقد سنة فسنة ولمدة سنتين على الأكثر في حال موافقة الإدارة وتوفير الاعتماد اللازم، كما أن الملزم يبقى مرتبطا بالتزامه بعد انتهاء مدة الالتزام الى أن يحل محله الملزم الجديد على ألا تتجاوز مدة الإستمرارية الستة أشهر من تاريخ إنتهاء العقد ، ولا يحق للملزم تمديد العقد أو إستمراره بالعمل بالمطالبة بآلية زيادة بالاسعار أي عطل أو أي ضرر .

المادة السادسة عشرة : في حال ارادت البلدية، في ضوء معطيات او ظروف معينة، نقل النفايات مباشرة من القرية، على البلدية اعلام المتعهد قبل شهرين بوجوب التوقف عن العمل ولا يحق له عداها المطالبة بأية تعويضات أو غيرها عن المدة المشقة من السنة .

المادة السابعة عشرة : عندما تبرز الحاجة الى كميات إضافية لأشغال أو خدمات من نفس المورد أو المقاول، لأسباب تتعلق بتوحيد الموافقات أو بسبب الحاجة الى توافق مع الخدمات أو الأشغال الموجودة ، مع الأخذ في الاعتبار فعالية عملية الشراء الأصلية في تلبية إحتياجات الجهة الشارية، وعلى ألا تخفى قيمة الاضافة 20% من قيمة العقد الاساسي .

المادة الثامنة عشرة : لا يحق للمتعهد او عماله تقاضي اية مبالغ مباشرة من الأهالي او المخالات

المادة التاسعة عشرة : تشرف على عملية الالتزام لجنة الالتزام المتصوص عليها في المادة 100 من قانون الشراء العام في لبنان رقم 2021/244 تاريخ 2021/7/19 .

المادة العشرون : ان اجرة المظمر هي على عاتق البلدية .

محافظ البقاع

القاضي جمال أبو جوده

محافظ البقاع
القاضي جمال أبو جوده